الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ64956ـدد

تــاريخـه :2019/10/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 جوان 2018 عدد 8134 من الأستاذ م ز. المحامي لدى التعقيب نيابـــــــة عن :

ه م. يعمل ...، يقطن بـ...

ضـــدّ :

ن و. قاطن بمحل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ س ه والكائن بـ... نائبه الأستاذ ع ش. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 45751 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 10 أكتوبر 2016 والقاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وإعفاء المستأنف من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليه وتغريمه المستأنف ضده لفائدته بخمسمائة دينار 500.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّه".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أ أ. حسب محضره عدد50015 بتاريخ 6 جويلية 2018.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب الرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا فرفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على ملاحظات النيابة العمومية الرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث دفع نائب المعقب ضده صلب مذكرة الرد على مستندات التعقيب بان نظير محضر تبليغ مستندات التعقيب الذي تسلمه منوبه يفتقد للتنصيص على تاريخ التبليغ طالبا على ذلك الأساس رفض مطلب التعقيب شكلا.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنه ولئن كان نظير محضر التبليغ مستندات التعقيب يفتقد للتنصيص على تاريخه إلا أن المعقب ضده تولى الرد على مستندات التعقيب في الأجل القانوني المنصوص عليه صلب الفصل 185 من م م م ت وبالتالي فان ذلك الخلل الشكلي في المحضر المذكور لم يترتب عنه حرمان بالمعقب ضده من الجواب عن الطعن في الأجل القانوني الأمر الذي ينتفي معه أي مس بمبدأ المواجهة بين الخصوم الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا الدفع.

وحيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا بواسطة نائبه أنه وبتاريخ 2014/05/08 وجه له المطلوب المعقب ضده الأول الآن تنبيها تجاريا يعلمه فيه بعدم رغبته في تجديد التسويغ بمقتضى محضر تنبيه عدد 27673 مجرى بواسطة عدل التنفيذ ه ش. ، ملاحظا أنه متسوغ لهذا المحل من المدعو م و. وليس من المطلوب المذكور مثلما يثبت ذلك من عقد الكراء المرافق وبذلك فالمطلوب الأول لا تربطه به أي علاقة تسويغية ولا صفة له بالتالي بأن يوجه له مثل هذا التنبيه عملا بأحكام الفصل 19 من م م م ت ولذلك فهو يطلب الحكم بإبطال محضر التنبيه عدد 27673 المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ه ش. المطلوب الثاني بتاريخ 2014/05/08 وإلغاء كل أثر له وتغريم المطلوب لفائدته ب500 دينار لقاء أتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 1008/2014 بتاريخ 2015/01/12 والقاضي "ابتدائيا بإبطال محضر التنبيه عدد 27673 المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ه ش. المطلوب الثاني بتاريخ 2014/05/08 وإلغاء كل أثاره وتغريم المدعى عليه الأول نور الدين بن مسعود واز لفائدة المدعي بثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث استأنف المحكوم ضده ن و. بواسطة نائبه الحكم المذكور الذي لاحظ صلب مستندات الاستئناف أن الحكم الابتدائي في غير طريقه لعدم اختصاص المحكمة التي أصدرته بالنظر حكميا في الدعوى ذلك أن المسألة متعلقة بإبطال محضر تنبيه تجاري مؤسس على عقد كراء وكان لا بدّ من تحديد الاختصاص بناءا على القيمة الكرائية السنوية مضيفا أن المدعي في الأصل كان على علم بصدور الحكم الاستئنافي الاستحقاقي عدد 28891 تاريخ 2009/04/15 لفائدة المستأنف لكونه كان طرفا فيه طالبا نقض حكم البداية والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا برفضها.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار إليه بالطالع استنادا لعدم اختصاص محكمة البداية بالنظر حكميا في قضية الحال لافتقاد النزاع الذي أثاره المكتري في صفة المسوغ صبغة الجدية بما يجعل أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 23 من م م م ت المنطبقة في قضية الحال والتي بموجبها يكون تحديد مرجع النظر وفق مقدار الكراء السنوي.

وحيث تولىّ المستأنف ضدّه بواسطة نائبه الطعن في القرار المذكور بالتعقيب استنادا إلى المطاعن التالية :

مستندات التعقيب

مطعن وحيد : خرق مقتضيات الفصلين 19 و23 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه ذهبت إلى التأكيد على عدم الاختصاص الحكمي للمحكمة الإبتدائية بـ تطبيقا لمقتضيات الفصل 23 من م م م ت الذي نصّ على أنه : " إذا كان الأمر في كراء لا نزاع فيه فإن قيمة الشيء المتنازع فيه تحرر بمقدار الكراء السّنوي".

وأنه خلاف لذلك فإن المحكمة الابتدائية بـ هي المختصة بالنظر حكميا لان المسألة تتعلق بإبطال محضر تنبيه تجاري.

وأنه لا يمكن الحديث أيضا على حكم استحقاقي في الموضوع لأن المعقب متسوغ للمحل من قبل المدعو م و. ولا دخل ولا صفة للمعقب ضدّه الأول مثلما يثبته عقد التسويغ المظروف بالملف الأمر الذي فيه خرق واضح لمقتضيات الفصل 19 من م م م ت والذي يؤكد ويشترط الصفة في رفع الدعوى. وهو ما يجعل القرار المطعون فيه في غير طريقه من الناحية القانونية و طلب المعقب لذلك نقضه.

الردّ على مستندات التعقيب.

حيث لاحظ نائب المعقب ضده الأول ن محضر تبليغ مستندات التعقيب يعتبر باطل لعدم تضمنه تاريخ الإعلام يوما وشهرا وسنة وساعة مما يستحيل معرفة إن كنا في الأجل القانوني وطلب لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا لبطلان محضر تبليغ مستندات التعقيب.

ومن حيث الأصل أفاد أنه يتضح من خلال الملف أن الأمر تعلق بكراء لا نزاع فيه وبالتالي فإن مرجع النظر يحدد حسب قيمة مقدار الكراء السنوي وهو ما يجعل محكمة الناحية هي المختصة لعدم تجاوز قيمة الكراء السبعة آلاف دينار وبالتالي فان هذا الطعن في غير طريقه ويتهاوى بمجرد قراءة الفصل 23 المذكور والتأمل في عقد الكراء سند الدعوى.

وفي خصوص الفصل 19 م م م ت فإن المعقب ضده اثبت صفته في التقاضي بإثبات انه حل محل معاقد المعقب في العلاقة التسويغية بمجرد حصوله على أحكام باتة تقضي باعتباره مالكا للمحل.

موضوع عقد الكراء وبالتالي فإن اكتساب الصفة لا يتوقف على الممضي على العقد بل قد يصل الأمر إلى القبول بكل من حل محل ذلك الطرف في العلاقة التعاقدية مادام حلوله كان قانونيا ليكون من الوجاهة عدم الالتفات إلى هذا المطعن.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصلين 19 و 23 من م م م ت

حيث يستشف من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من م م م ت أن اعتماد مقدار الكراء السنوي كمعيار لتحديد مرجع النظر الحكمي في النزاعات المترتبة عن العلاقات الكرائية يشترط فيه أن يكون الكراء لا نزاع فيه.

وحيث وطالما كان وجود النزاع في العلاقة الكرائية من عدمه هو العنصر الذي يحدد الاختصاص الحكمي وطالما أن الاختصاص الحكمي يهم النظام العام فإن هذا النزاع لا بدّ أن يتصف بالجدية بمعنى أن يكون حقيقيا وفعليا وليس واهيا بحيث يكون الغرض من إثارته التفصي أو التأثير على قواعد الاختصاص الحكمي. و يكون بالتالي على محكمة الموضوع واجب تقدير جدية المنازعة التي تثار أمامها في خصوص العلاقة الكرائية باعتبارها من المسائل الموضوعية وذلك استنادا لما يتوفر لديها من وقائع ومؤيدات لا أن تكتفي بالتسليم بتوفرها بمجرد إثارتها.

وحيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه والمؤيدات المظروفة بالملف أن محكمة القرار المطعون كانت على صواب في تمشيها لما لم تقم آليا بالتخلي عن إعمال معيار المقدار السنوي للكراء بمجرد منازعة المدعي في صفة المطلوب في توجيه التنبيه بإنهاء العلاقة الكرائية باعتباره ليس معاقده المسوغ له و لما تولت من ناحية أخرى التحقق من جدية هذه المنازعة في الصفة من عدمه من خلال مظروفات الملف منتهية إلى أنها منازعة واهية استنادا لما ثبت لها أن المطلوب والمعقب ضده الأول الآن هو المالك الحقيقي للمكرى وانه آل له بموجب حكم استحقاقي بات وأن المدعي كان طرفا في النزاع الاستحقاقي النهائي وتم إعلامه بوجه قانوني بالقرار الاستئنافي الصادر في هذا الشأن.

وحيث أضحى بالتالي ما انتهت إليه المحكمة من انطباق الفقرة الثالثة من الفصل 23 من م م م ت لعدم جدية المنازعة في العلاقة الكرائية قائم على فهم سليم للقانون وعلى ما له أصل ثابت بالملف من الوقائع بما يتجه معه رد هذا المطعن.

و لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وبحجز المال المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 23 أكتوبر2019 برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور المدعي العام السيدة ّ وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــــه